مقرر التخريج

للمستوى الثامن في كلية الحديث الشريف

يحتوي على أمثلة تطبيقية في نقد الأسانيد والمتون

أستاذ المقرر: د. عبد الباري بن حماد الأنصاري

1440هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.

من الأمور التي ينبغي مراعاتها في صياغة تخريج الأحاديث ونقدها:

1. تخريج الحديث من مصادره (التي روته بالإسناد).

2. تتبع طرق الحديث واستقصاؤها، وإيراد ما يكون ذكره منها مؤثرا في الحكم على الحديث.

3. رسم شجرة أسانيد الحديث لمعرفة مدار الإسناد.

4. العناية بتمييز ما يكون متابعة للراوي عما يكون مخالفة له، ومعرفة أوجه الترجيح عند المخالفة.

5. ترتيب مصادر التخريج حَسَبَ وفيات مصنفيها، الأقدم فمن بعده.

6. تتبع كلام النقاد في الحكم على الحديث، ونقله من مصادره.

7. توثيق النقول – كأقوال الأئمة في الجرح والتعديل والعلل – من مصادرها؛ الأعلى فما دونه وهكذا.

8. استعمال مصطلحات المحدِّثين وَفْقَ إطلاقاتِها المشهورة.

ب ـ منزلة علم العلل، وما يشترط وجوده في الناقد:

قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله:

« اعلم: أنَّ معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها وإنما يضطلع بذلك: أهل الحفظ ، والخبرة ، والفهم الثاقب »[1].

وقال الحافظ ابن رجب:

«لا بُدَّ في هذا العلم من: طول مُمارسة. وكثرةِ مذاكرة.

فإذا عُدِم المذاكِرُ به، فليُكثر طالبُه المطالعةَ في كلام الأئمة العارفين به، كيحيى بن سعيد القطان، ومن تلقَّى عنه كأحمدَ بنِ حنبل، وابنِ المديني وغيرِهما.

فمن رُزق مطالعةَ ذلك وفهمَه، وفقُهت نفسُه فيه، وصارتْ له فيه قوةُ نفْسٍ وملكةٍ، صَلَحَ له أن يتكلمَ فيه »[2].

(1) علوم الحديث (ص52).

(2) شرح العلل (ص257).

. معنى التشدد في الأحكام ونحوها، وعدم ذلك في الفضائل ونحوها.

الحديث الضعيف لا يُفيد إلا ظنا مرجوحا، وقد ذمَّ الله تعالى اتباعه، قال سبحانه: (ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ)[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إياكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذب الحديث) متفق عليه[2].

. أقوال الأئمة في ترك العمل بالحديث الضعيف:

قال عبد الله بن المبارك: لنا في صحيح الحديث شُغُلٌ عن سقيمه[3].

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا يُحتج بالمراسيل، ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة[4].

وقال ابن حزم: لا يحل عندنا القول بالحديث الضعيف، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز أن يُعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة؛ التي ليست صحيحة ولا حسنة[5].

وقال الشوكاني: الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يَحِلُّ أن يُنسَبَ إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعًا، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل[6].

---

(1) سورة يونس، آية: 36.

(2) صحيح البخاري (5143)، ومسلم (2563).

(3) الجامع (159/2).

(4) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 7).

(5) مجموع الفتاوى (1/ 250).

(6) وبل الغمام (54/1).

. مقصود الأئمة بالتساهل في أحاديث الفضائل، والتشدد في أحاديث الأحكام:

قال عبد الرحمن بن مهدي: إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام، والسنن والأحكام = تشددنا في الأسانيد. وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه و سلم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد[1].

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: ينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يُفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الاتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها – فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ[2].

قال العلامة المعلمي – رحمه الله تعالى –: معنى التساهل في عبارة الأئمة هو التساهل بالرواية[3].

---

(1) الكفاية في علم الرواية (ص134).

(2) الجامع لأخلاق الراوي (2/ 91).

(3) الأنوار الكاشفة (ص 93).

منهج النقد عند المحدثين يكون بالنظر إلى السند والمتن

أولاً: نقد الحديث بالنظر إلى سنده

نقد الحديث بفقد شرط الاتصال ويشمل:

1ـ نقد حديث منقطع الإسناد:

حديث: ((إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تمَّ ركوعُه ...)).

. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3] كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، فقد تمَّ ركوعُه وذلك أدناه، وإذا سجد قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه)).

وإسناده ضعيف، لعلتين:

2. لانقطاعه بين عون بن عبد الله وابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه لم يُدركه.

---

(1) في سننه (كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود 1/886:550).

(2) في جامعه (أبواب، الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود 1/261:300).

(3) في سننه (كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود1/890:287).

قال الإمام البخاري: مرسل[1].

وقال أبو داود: هذا حديث مرسل، عون لم يدرك عبد الله[2].

وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود[3].

وقال ابن الملقن: هو حديث منقطع ؛ لأن عونًا لم يدرك ابن مسعود كما نص عليه غير واحد من الأئمة[4].

1. جهالة عين إسحاق بن يزيد الهذلي؛ فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ولم يوثق من معتبر[5].

---

(1) التاريخ الكبير (405/1).

(2) السنن (550/1).

(3) الجامع (261/1).

(4) البدر المنير (176/8).

(5) انظر ترجمته في الثقات (6 / 50)، وتهذيب التهذيب (1 / 224)

2ـ نقد حديث مُعضَل:

حديث: ((لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي لأحبَّ أن ينكسرَ فخذه ولا يَمُرَّ بين يدَيْه)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "مصنفه"[1] قال: حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ عامل عمر بن عبدالعزيز ـ ومرَّ رجلٌ بين يديه وهو يصلي، فجبذه حتى كاد يخرقُ ثيابَه فلما انصرف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي لأحب أن ينكسرَ فخذه ولا يَمُرَّ بين يديه)).

وهو حديث ضعيف لعلتين:

1. أنه مُعضَل سقط من إسناده راويان على التوالي بين عبد الحميد بن عبد الرحمن ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(1) 153/2 .

قال الحافظ العراقي بعد ذكره للحديث: عبد الحميد هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي: روى عن التابعين؛ فالحديث مُعضَل[1].

وقال الحافظ ابن حجر: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي أبو عمر المدني ثقة من الرابعة.

والطبقة الرابعة هم طبقة جلّ روايتهم عن كبار التابعين[2].

2. أن أبا أسامة حماد بن أسامة وقع له الوهم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو ثقة، فالصواب أن شيخه فيه: هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا ابن جابر، وابن تميم مشهور بالضعف[3].

قال الخطيب: روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك فالحمل عليهم في تلك الأحاديث ولم يكن ابن تميم ثقة.

قال الخطيب: حُدثت عن دعلج بن أحمد قال: قال موسى بن هارون: روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وكان ذلك وهما منه رحمه الله لم يلق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فظن أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة وابن تميم ضعيف انتهى[4].

---

(1) تكملة شرح الترمذي (. رسالة علمية . 450/2).

(2) انظر: تقريب التهذيب (الترجمة:3770)، ومقدمته (ص3).

(3) انظر: الجرح والتعديل (5 /300)، وتهذيب الكمال (17 /482). (4) تاريخ بغداد (10 /212).

(4)

3- نقد حديث وقع فيه تدليس إسناد:

حديث: ((فَضلُ الصلاةِ بالسِّواكِ على الصلاةِ بغيرِ سواكٍ سبعينَ ضِعفاً)).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام أحمد[1]، والبزار[2]، وابن خزيمة[3]، والحاكم[4]، والبيهقي[5] – كلهم من طريق محمد بن إسحاق أنه قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به.

قال البزار: (لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن إسحاق).

وقال ابن خزيمة: (أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلّسه عنه).

وقال البيهقي: (وهذا الحديث أحدُ ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار، وأنه لم يسمعه من الزهري).

أما الحاكم فقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

---

(1) في المسند (43/ 361 : 26340).

(2) في المسند (18/ 145 : 108).

(3) في صحيحه (1/ 71 : 137).

(4) في المستدرك (1/ 146).

(5) في السنن الكبير (1/ 38 : 162).

وابن إسحاق اختلفت آراء الأئمة فيه:

وقال الإمام أحمد: هو حسن الحديث[1]، وقال مَرّةً: يكتب من حديثه هذه الأحاديث – كأنه يعني المغازي –[2].

وقال الإمام أحمد أيضا: هو كثير التدليس جداً[3].

وقال أبو زرعة: صدوق[4].

وقال الحافظ ابن حجر: إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقَدَر، مات سنة 150هـ[5].

فيتبين مما سبق أن ابن إسحاق لا ينزل عن مرتبة الصدوق، ويقبل من حديثه ما صرح فيه بالسماع، وفي هذا الحديث لم يصرّح به، بل قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري.

قال الإمام أحمد: إذا قال ابن إسحاق: (وذكر فلان) فلم يسمعه منه[6].

---

(1) العلل رواية المروذي (رقم55).

(2) تاريخ عباس الدوري (3/ 60).

(3) الجرح والتعديل (7/ 194).

(4) الجرح والتعديل (7/ 192).

(5) تقريب التهذيب (رقم 5725).

(6) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: 274).

وقد تُوبع ابن إسحاق من طرقٍ شديدة الضعف:

1- فأخرجه تمام في "فوائده"[1]، وابن حبان في "المجروحين"[2]، وابن عدي في "الكامل"[3] كلهم من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً: ((ركعتان بسواك، أفضل من سبعين ركعة بغير سواك)).

ومعاوية بن يحيى هو الصدفي: قال ابن معين: (مصري هالك، ليس بشيء) [4].

وقال النسائي: متروك الحديث[5].

وقال ابن حبان: (كان يشترى الكتب ويحدث بها، ثم تغير حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره) [6].

2- أخرجه الحارث بن أبي أسامة[7]، والبيهقي[8] من طريق محمد بن عمر، حدثنا عبدالله بن أبي يحيى الأسلمي[9]، عن أبي الأسود، عن عروة،

---

(1) فوائد تمام (رقم 237).

(2) 3 / 5.

(3) 6/ 399.

(4) الضعفاء للعقيلي (4/ 183).

(5) الضعفاء والمتروكين للنسائي (رقم 561).

(6) المجروحين لابن حبان (3/ 3).

(7) كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (1/ 277 : 160).

(8) السنن الكبير (1/ 38 : 163).

(9) هو: عبد الله بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم، المدني المعروف بسحبل، أخو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد نُسب هنا إلى جده. ينظر: تهذيب الكمال (16/ 100)

عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (ركعتان بعد السواك، أحب إليَّ من سبعين ركعة قبل السواك).

ومدار هذه الطريق على محمد بن عمر وهو الواقدي قال الحافظ ابن حجر: (متروك مع سعة علمه) [1].

الخلاصة:

يتبيَّن مما سبق أن إسناد الحديث ضعيف، لعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع من الزهري، مع كونه مدلسا، وأنه روي من طريقين آخرين شديدي الضعف، فلا يتقوى بهما.

قال ابن معين: (هذا لا يصح له إسناد، وهو باطل)[2].

قال أبو زرعة الرازي: اصطحب محمد بن اسحاق مع معاوية بن يحيى الصدفي من العراق إلى الري فسمع منه هذا الحديث في طريقه[3].

وقال الدارقطني: ورواه محمد بن إسحاق، قال: ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة ويقال: إن محمد بن إسحاق أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي، لأنه كان زميله إلى الري في صحابة المهدي، ومعاوية بن يحيى ضعيف[4].

---

(1) تقريب التهذيب (رقم 6175).

(2) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1/ 242).

(3) الجرح والتعديل (1/ 330).

(4) العلل (14 / 92).

وقال ابن القيم: وقد أخرجه الحاكم في صحيحه وقال: "هو صحيح على شرط مسلم" ولم يصنع الحاكم شيئا فإن مسلما لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثا واحدا ولا احتج بابن إسحاق وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذِكْرُ ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابَه ووضَعَه، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره[1].

(1) المنار المنيف (ص21).

4- المعلق.

مثاله: قال الإمام البخاري رحمه الله: باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهُ أحقُّ أن يُستحيى منه من الناس)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[1] من طريق مسلمة القعنبي.

وأخرجه أيضا أبو داود[2]، والترمذي[3] والنسائي[4] من طريق يحيى القطان.

وأخرجه الترمذي[5] من طريق معاذ بن معاذ ويزيد بن هارون.

وأخرجه ابن ماجه[6] من طريق يزيد بن هارون وأبي أسامة (هو حماد بن أسامة).

والحاكم [7] من طريق مروان بن معاوية = كلهم عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها، قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا؟ قال: ((اللهُ أحقُّ أن يُستحيَى منه من الناس)).

– واللفظ لأبي داود –.

---

(1) في سننه (كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري :رقم 4017).

(2) الموضع السابق.

(3) في جامعه (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في حفظ العورة : رقم 2769).

(4) في سننه الكبرى (5 / 313: 8972).

(5) في جامعه (كتاب الاستئذان، باب ما جاء في حفظ العورة رقم 2794).

(6) في سننه (كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع 1/ 618:1920)

(7) في مستدركه (4 / 179).

وعلقه الإمام البخاري[1] بصيغة الجزم عن بهز.

وإسناده حسن لذاته؛ فإنَّ بهز بن حكيم اختلف فيه النقاد، والراجح فيه أنه صدوق لا بأس بحديثه [1]، وأما أبوه حكيم بن معاوية فكما قال النسائي: ليس به بأس[3].

وقد حسنه الترمذي[4]، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[5] – بناء على منهجه في إدراج الحسن في الصحيح –.

والله تعالى أعلم.

---

(1) الجامع الصحيح (كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، قبل الحديث : 278).

(2) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (430/2)، الكامل (501/2)، وتقريب التهذيب (الترجمة 772).

(3) معرفة الثقات (ترتيبه 318/1).

(4) تهذيب الكمال (203/7).

(5) في جامعه (بعد الحديث: 2769)، ويعني بالحسن: الحسنَ لغيره.

(6) المستدرك (4 / 179).

5ـ نقد حديث وقع فيه تدليس التسوية فيه راو متروك:

ـ مثاله: ما وقع في حديث: ((لا تحمدوا إسلام امرئٍ حتى تعرفوا عُقْدة رأيه[1])).

تخريج الحديث:

ذكره ابن أبي حاتم في كتاب "العلل"[1] قال:

سَمِعْتُ أَبِي وذكر الحديث الذي: رواه إسحاق بن راهُويه، عن بقية، قال حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((لا تحمدوا إسلام امرىء حتى تعرفوا عقدة رأيه)).

قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمُها. روى هذا الحديث عُبيد الله بن عمرو، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم. وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب وهو أسدي. فكأنَّ بقية بن الوليد كنَّى عبيد الله بن عمرو، ونسبه الى بني أسد لكيلا يُفطَنَ إليه، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدى إليه.

وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

---

(1) أي مقدار عقله، وقد ورد الحديث في بعض رواياته: (لا يعجبنكم إسلام امرئٍ حتى تعلموا عقدة عقله).

وهذا الذي قرره أبو حاتم رحمه الله من صنيع بقية هو ما يُطلَق عليه تدليس التسوية.

قال الحافظ العراقي: وصورتُه أنْ يرويَ حديثاً عن شيخٍ ثقةٍ، وذلكَ الثقةُ يرويه عنْ ضعيفٍ عن ثقةٍ، فيأتي المدلِّسُ الذي سمعَ الحديثَ من الثقةِ الأولِ، فيُسقطُ [الضعيف] الذي في السندِ، ويجعلُ الحديثَ عن شيخِهِ الثقةِ عن الثقةِ الثاني، بلفظٍ محتملٍ، فيستوي الإسنادُ، كلُّهُ ثقاتٌ[1].

وقد أخرجه على الوجه، دون تدليس:

العُقيلي[2] من طريق علي بن خالد وآخرَين.

وابن عدي[3] من طريق حكيم بن سيف.

---

(1) شرح الألفية (190/1)

(2) في الضعفاء (103/1).

(3) في الكامل (322/1).

والقُضاعي[4] من طريق جندل بن والق.

والخطيب[5] البغدادي من طريق بقية بن الوليد.

كلهم عن عبيد الله بن عمرو الرقي أبو وهب الأسدي، عن إسحاق بن أبي فروة عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

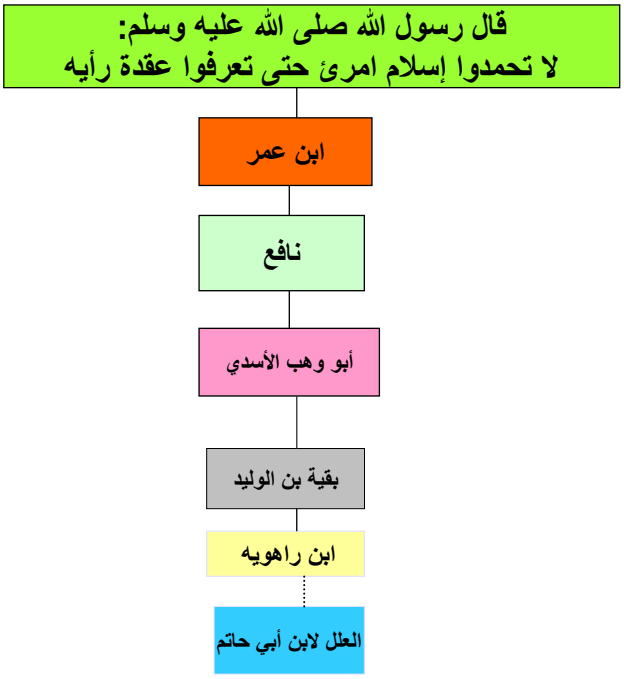
وعليه فيكون الحديث ضعيفا جدًا، فإن إسحاق بن أبي فروة هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة المدني متروك[6].

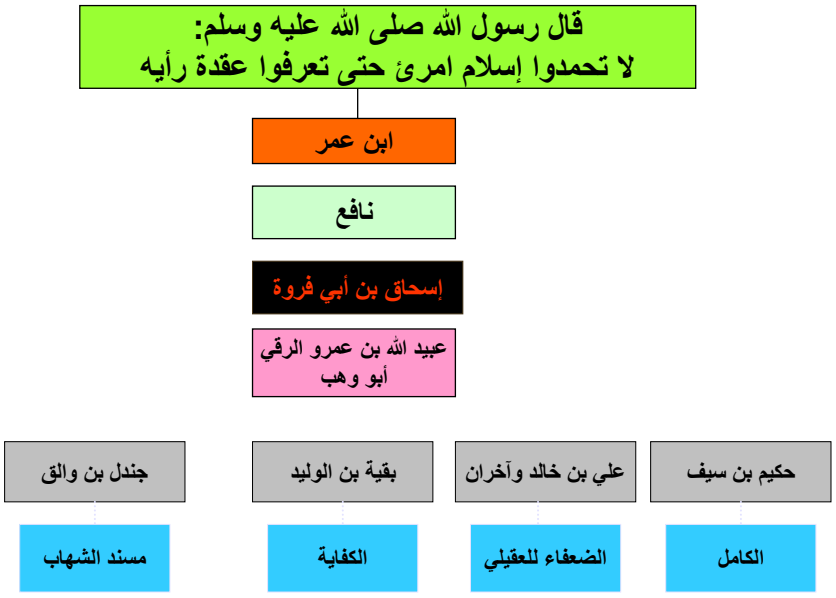
---

(4) في مسند الشهاب (88:943/2).

(5) في الكفاية (ص364).

(6) انظر ترجمته في: الكامل (322/1) وتهذيب التهذيب (123/1).


قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه
ابن عمر
نافع
أبو وهب الأسدي
بقية بن الوليد
ابن راهويه
العلل لابن أبي حاتم


قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه
ابن عمر
نافع
إسحاق بن أبي فروة
عبيد الله بن عمرو الرقي
أبو وهب
حكيم بن سيف
علي بن خالد وآخران
بقية بن الوليد
جندل بن والق
الكامل
الضعفاء للعقيلي
الكفاية
مسند الشهاب

6ـ نقد حديث حكم عليه بأنه معضل ـ وقيل: موضـوع ـ لانفراد راوٍ متهم به:

حديث: ((ما بال أقوام يشرِّفون المترفين، ويستخفُّون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما يُوافق أهواءَهـم)).

تخريج الحديث:

أخرجه يعقوب بن سفيان[1]، والعقيلي[2]، وابـن الأعرابي[3]، والطبراني[4] والبيهقي في الشعب[5]، والخطيب[6]. كلهم من طريق أبي حفص عمر بن يزيد الرفاء، حدثنا شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال أقوام يشرِّفون المترفين، ويستخفُّون بالعابدين، ويعملون بالقرآن ما يُوافق أهواءَهـم، وما خالف أهواءهم تركوه، فعند ذلك يؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض، يسعون فيما يُدرك بغير سعي من القدر المقدور والأجل المكتوب والرزق المقسوم، ولا يسعون فيما لا يُدرك إلا بالسعي من الجزاء الموفور والسعي المشكور والتجارة التي لا تبور)).

---

(1) في مشيخته (رقم 26).

(2) الضعفاء (195/3).

(3) في معجمه (560:1096/2).

(4) في معجمه الكبير(193:10432/10).

(5) شعب الإيمان (72/2).

(6) كما في الفوائد المنتخبة (المهروانيات 590:24/2).

وإسناده ضعيف جدا، فإنَّ أبا حفص عمر بن يزيد الرفاء، قال أبو حاتم: كَانَ يكذب، ضرب عَمْرو بْن عَلِيّ عليه فِي كتابي.

وحكم أبو حاتم على حديثه هذا بأنه موضوع[1].

وقال العقيلي: شيخ بصري مجهول بالنقل جاء عن شعبة بحديث معضل.

وقال: ليس لهذا الحديث من حديث شعبة أصل، وهذا الكلام عندي – والله أعلم – يُشبه كلام عبد الله بن المِسْور الهاشمي المدايني، وكان يضع الحديث، وقد روى عمرو بن مرة عنه، فلعل هذا الشيخ حمله عن رجل، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن المسور، فأحاله على شعبة[2].

وقال الحافظ ابن رجب: والأمر على ما ذكره العقيلي رحمه الله[3].

وقال ابن عدي: عمر بن يزيد الرفاء أحاديثه تشبه الموضوع[4].

فيتبيَّن من خلال كلام الأئمة أن الحديث واه جدا، أو موضوع، وقول العقيلي: جاء بحديث معضل، يحتمل أن يريد به شدة نكارة هذا الحديث واستغلاقه، فيمكن أن يكون "معضِل" بكسر الضاد، أي: شديد الاستغلاق[5]، وهو الأرجح، لانفراد عمر بن يزيد الرفاء بروايته عن شعبة رحمه الله . بإسناد مسلسل بالثقات، والرفاء متهم بالكذب وغير معروف بالرواية عن شعبة، في إمامتِه وكثرةِ الآخذين عنه.

---

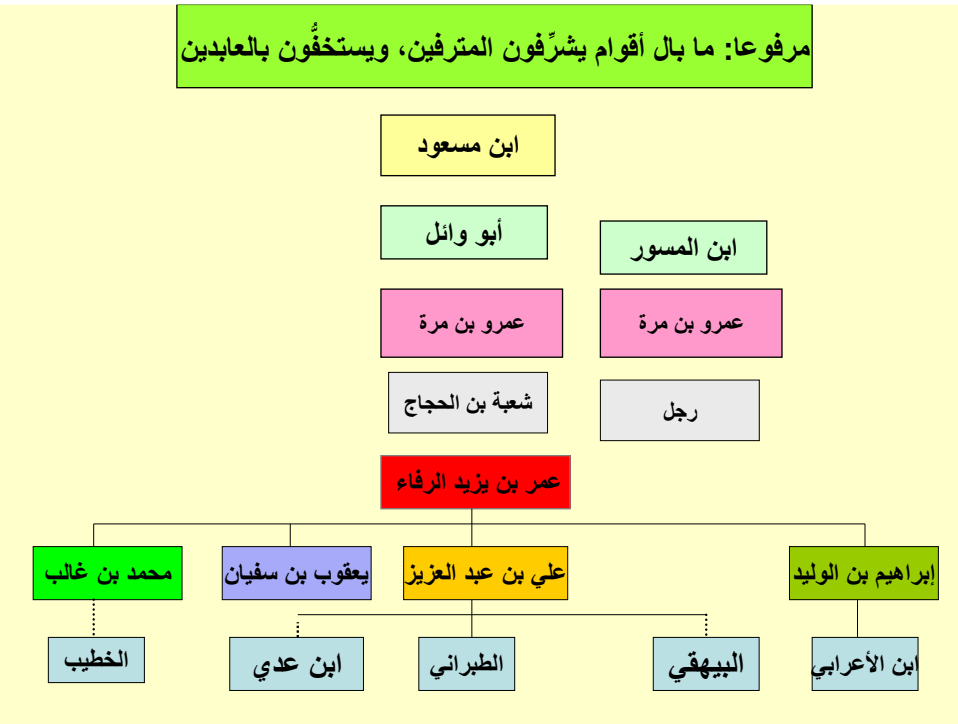
(1) العلل لابنه (1856:121/2).

(2) الضعفاء (195/3).

(3) شرح علل الترمذي (1 / 470)

(4) الكامل في ضعفاء الرجال (5 /55).

(5) انظر النكت للحافظ ابن حجر (2 /575).


مرفوعا: ما بال أقوام يشرِّفون المترفين، ويستخفُّون بالعابدين
ابن مسعود
أبو وائل
ابن المسور
عمرو بن مرة
عمرو بن مرة
شعبة بن الحجاج
رجل
عمر بن يزيد الرفاء
محمد بن غالب
يعقوب بن سفيان
علي بن عبد العزيز
إبراهيم بن الوليد
الخطيب
ابن عدي
الطبراني
البيهقي
ابن الأعرابي

7ـ نقد حديث وقع فيه تعارض وصل وإرسال:

حديث ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود [1] وابن عدي [2] من طريق محمد بن خالد الوهبي عن مُعَرِّف بن واصل عن مُحارِب عن ابن عمر عن النبي ρ قال: ((أَبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاق)).

وخالف محمدَ بنَ خالد جماعة: فرووه من حديث معرّف[3] مرسلاً:

- فرواه وكيع بن الجراح فيما أخرجه ابن أبي شيبة [4]
- وأحمد بن يونس[5] . فيما أخرجه أبو داود[6][7].

1() السنن (الطلاق، باب في كراهية الطلاق 220/2، رقم 2180)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبير (322/7).

2() الكامل (323/4)، (461/6).

(3) وثقه يحي بن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم.

وقال الذهبي: " وثقوه " (3). وقال ابن حجر: " ثقة " (3).

4() المصنف (253/5).

5() قال ابن سعد: "كان ثقة صدوقاً، صاحب سنة وجماعة ".

- وقال أبو حاتم: "كان ثقة متقناً ". وقال ابن حجر: " ثقة حافظ ".

6() السنن (الطلاق، باب في كراهية الطلاق 220/2، رقم 2179).

7() تنبيه: خالف أبا داود في روايته عن أحمد بن يونس. محمد بن عثمان بن أبي شيبة، فرواه عن أحمد بن يونس، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً. أخرج هذا الطريق الحاكم في المستدرك (214/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (322/7).قال البيهقي: " هذا حديث أبي داود، وهو مرسل، وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله ابن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه اهـ. وابن أبي شيبة صدوق تكلم فيه، وأبو داود أحفظ منه وأوثق.

– ويحيى بن بكير[1] . فيما أخرجه البيهقي [2].

– وأبو نُعيم الفضل بن دُكين[3] . ذكره الدارقطني [4].

رواه الأربعة عن مُعَرِّف بن واصل عن محارب مرسلاً.

والراجح المرسل، لثقة رواته وكثرتهم.

وقد رجح المرسل عدد من الأئمة:

فقال أبو حاتم: " إنما هو محارب[5] عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً "[6].

وقال الدارقطني: "والمرسل أشبه " [7].

وقال الخطابي: " المشهور في هذا عن محارب بن دثار، مرسل عن النبي ρ ليس فيه ابن عمر"[8].

وروي من وجه آخر عن محارِب مسندا:

1() وقال الذهبي: "كان صدوقاً، واسع العلم، مفتياً ".

وقال الحافظ ابن حجر: " ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك " (1).

2() السنن الكبير (322/7)، والسنن الصغير (111/3، 112).

3() ثقة حافظ.

4() العلل الواردة في الأحاديث النبوية (225/13).

5() محارب بن دثار السَّدوسي، الكوفي.

– قال يحيى بن معين: " ثقة ".

– وقال الإمام أحمد: " ثقة ".

وقال الذهبي: " من ثقات التابعين وأخيارهم وعلمائهم ، وهو حجة مطلقاً ".

– وقال ابن حجر: " ثقة إمام زاهد ".

6() العلل (117/4).

7() العلل الواردة في الأحاديث النبوية (225/13).

8() معالم السنن (231/3).

وذلك فيما أخرجه ابن ماجه [1]، وابن حبان [2]، والطبراني [3]، وابن عدي [4] وتمام الرازي [5]، والبغوي [6]، وابن عساكر[7] . من طريق عُبيد الله بن الوليد الوَصَّافي، عن محارب، عن ابن عمر مرفوعا.

والوصَّافي ضعيف جدا.

وله شاهد:

أخرجه عبد الرزاق [8]، واسحاق بن راهويه [9]، وأبو يعلى [10] . وعنه . ابن عدي [11]، والدارقطني [12]، والبيهقي [13]، وابن الجوزي [14] كلهم من طريق اسماعيل بن عياش عن حُميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل τ – قال: قال لي رسول الله ρ: " يا معاذ، ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من

1() السنن (الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد 650/1، رقم 2018).

2() المجروحين (64/2).

3() المعجم الكبير (139/13).

4() الكامل (323/4).

5() الفوائد (21/1).

6() معالم التنزيل (272/1).

7() تاريخ دمشق (422/5).

(8) المصنف (390/6).

(9) كما في المطالب العالية (401/8)، وإتحاف الخيرة المهرة (140/4).

(10) كما في المطالب العالية (401/8)، وإتحاف الخيرة المهرة (140/4).

11() الكامل (279/2).

(12) السنن (63/5).

(13) السنن الكبرى (361/7) من طريق ابن عدي عن أبي يعلى، والقضاء والقدر (125/1) من طريق الدارقطني.

(14) العلل المتناهية (643/2) من طريق ابن عدي.

العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه "

وهذا ضعيفٌ، فيه ثلاث علل:

1- الانقطاع: بين مكحول ومعاذ.

2- ضعف حُميد بن مالك اللخمي الكوفي، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم[1].

3- ضعف اسماعيل بن عيّاش الذي عليه مدار الإسناد، فإنه صدوق في روايته عن الشاميين، ضعيف في روايته عن الحجازيين، والعراقيين[2]، وهنا يروي عن حميد وهو كوفي.

قال البيهقي: " هذا إسناد غير قوي، وفيه انقطاع بين مكحول ومعاذ، والله وأعلم[3].-

وقال ابن الجوزي: " فإن مكحولاً لم يلق معاذًا، واسماعيل بن عيّاش وحميد ومكحول[4] كلهم ضعاف"[5].

وقال الذهبي: " هذا لم يثبت مع نكارته وانقطاعه، وضعف حميد "[6].

1() انظر: الجرح والتعديل (228/3)، والكامل (279/2).

2() انظر: الجرح والتعديل (192/2)، والكامل (291/1)، وتهذيب الكمال (163/3)، والميزان (240/1)، والتقريب ص109.

3() القضاء والقدر (125/1).

4() مكحول إمام ثقة، انظر: الجرح والتعديل (407/8)، وتهذيب الكمال (464/28)، والميزان (177/4)، والتقريب ص545.

5() التحقيق في أحاديث الخلاف (296/2).

6() تنقيح التحقيق (210/2).

وأخرجه الدارقطني [1] عن عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سنين، حدثنا عمر ابن إبراهيم بن خالد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن مالك اللخمي، حدثنا مكحول عن مالك بن يخامر [2] عن معاذ بن جبل.

فصرح هنا بالواسطة بين مكحول ومعاذ، لكنه إسناد باطل لا يصح، فيه علتان عدا حميد:

1- عمر بن ابراهيم بن خالد:

قال فيه الدارقطني: " يضع الأحاديث "[3].

وقال الخطيب: " وكان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات"[4].

2- ضعف إسحاق بن إبراهيم بن سُنين: قال الدارقطني: " ليس بالقوي "، وقال مرة: "ضعيف"[5].

الخلاصة:

حديث ابن عمر اختلف في وصله وإرساله، والراجح أنه مرسل كما تقدم، وله شاهد شديد الضعف من حديث معاذ بن جبل فلا يرتقي به إلى الحسن.

ملخص من بحث الطالب: عبدالهادي غزال.

1() السنن (64/5).

2() مالك بن يخامر الحمصي، صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة. انظر: الكاشف (237/2)، والتقريب ص518.

(3) السنن (383/3).

(4) تاريخ بغداد (102/11).

5() سؤالات الحاكم للدارقطني ص4.

8- نقد حديث وقع فيه إدراج في إسناده:

قال أهل العلم: من الإدراج في الإسناد أن يسمع الراوي حديثا من طريق جماعة مختلفين في إسناده فيرويه عنهم باتفاق، ولا يُبيِّن ما اختلفوا فيه.

ومثاله ما رواه الترمذي[1]:

عن بُندار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله رضي الله عنه قال: ((قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم الحديث؟ قال: أن تجعل لله نِدًا وهو خلقك. قال: قلت: ثم ماذا ؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يَطعمَ معك. قال: قلت: ثم ماذا؟ قال أن تزني بحليلة جارك)).

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور، والأعمش؛ لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله.

هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل كما ذكره الخطيب.

وقد بيَّن الإسنادين معا يحي بن سعيد القطان في روايته عن سفيان، وفَصَلَ أحدَهما من الآخر.

رواه البخاري في "صحيحه"[1]: عن عمرو بن علي، عن يحي، عن سفيان، عن منصور، والأعمش كليهما عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله.

---

(1) الجامع (الحديث 3182)

(2) الحديث رقم (6811).

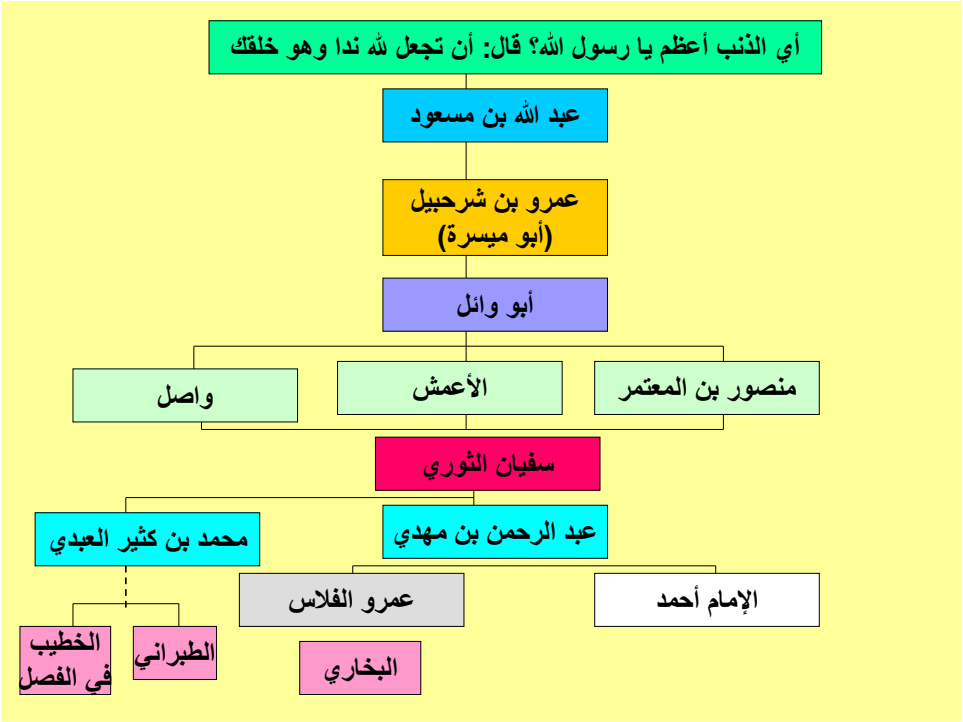
وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو.

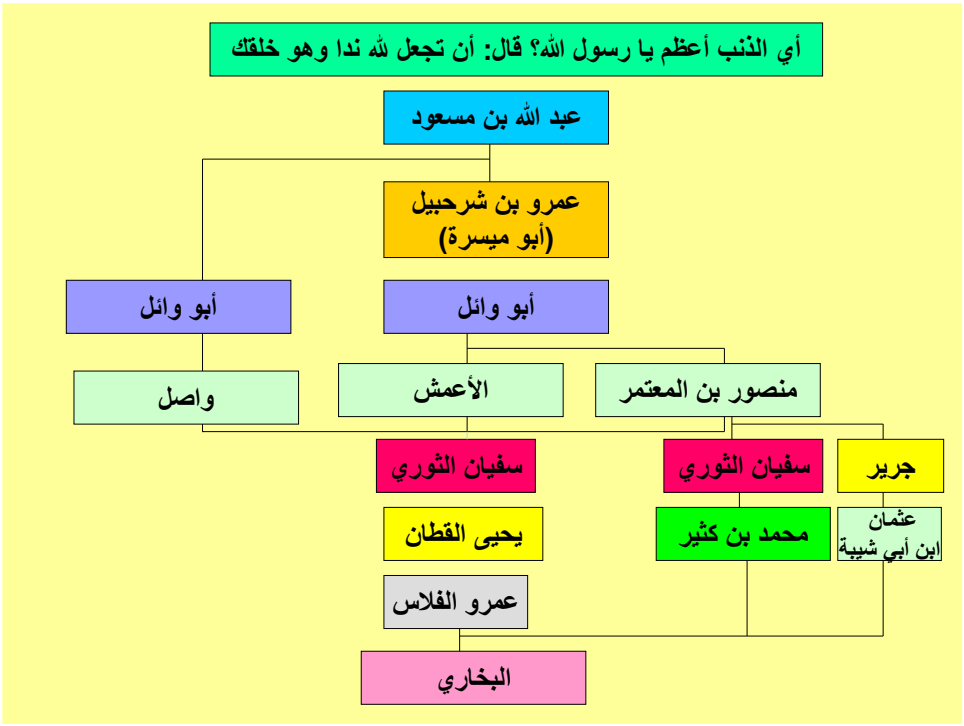
قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبـي وائل، عن عمرو فقال: دعه.

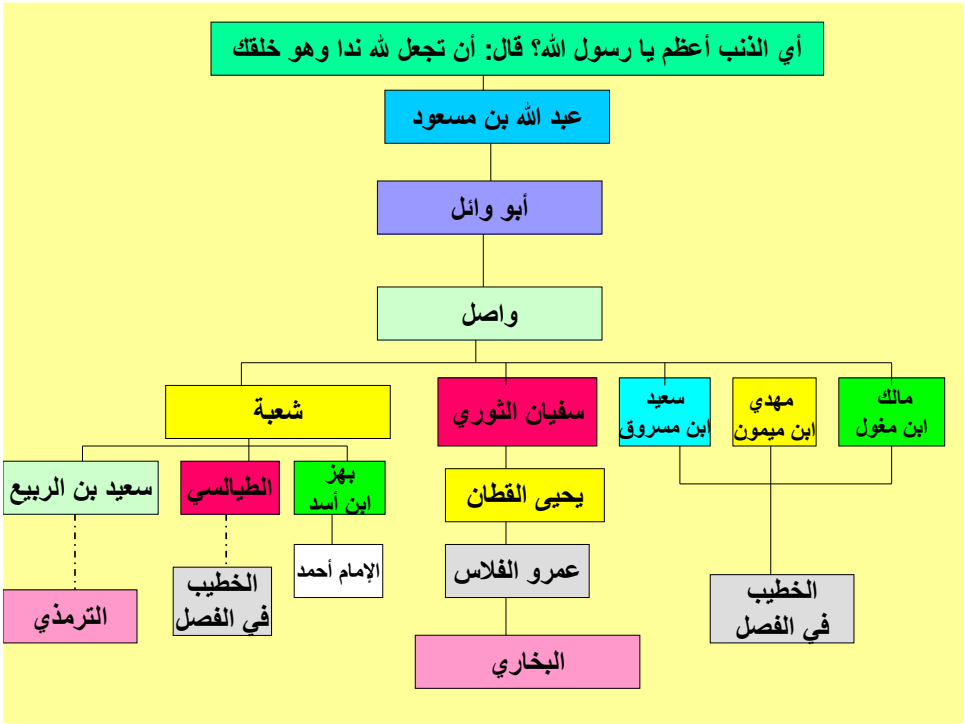
ولم يذكر فيه بعد ذلك واصلا[1].

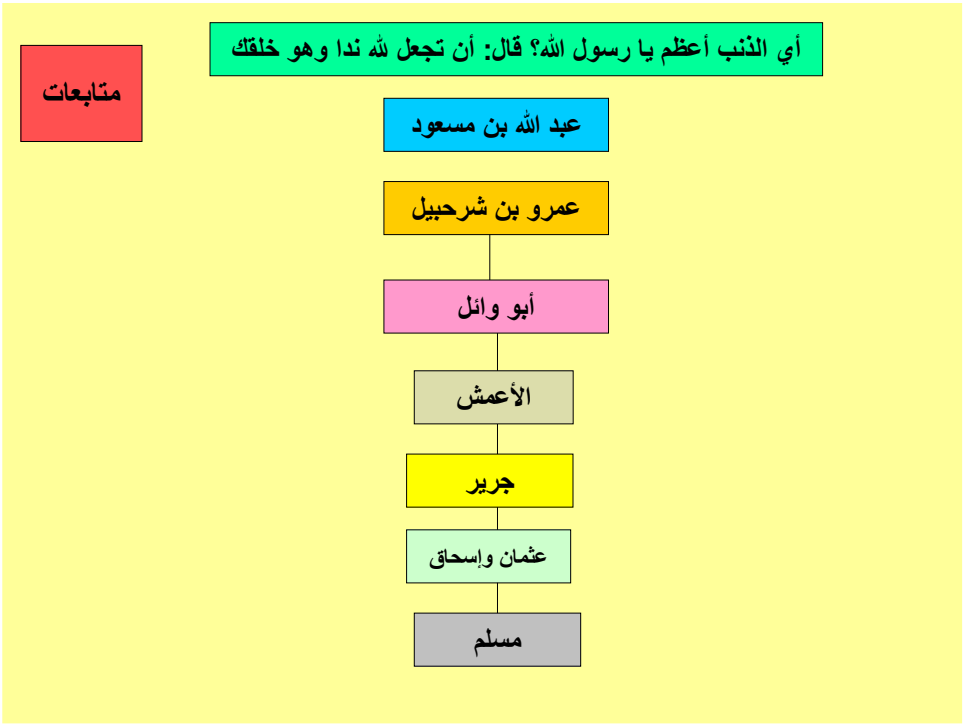
---

(1) الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (2/ 840).




أي الذنب أعظم يا رسول الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك
عبد الله بن مسعود
عمرو بن شرحبيل (أبو ميسرة)
أبو وائل
أبو وائل
واصل
الأعمش
منصور بن المعتمر
سفيان الثوري
سفيان الثوري
جرير
يحيى القطان
محمد بن كثير
عثمان ابن أبي شيبة
عمرو الفلاس
البخاري


أي الذنب أعظم يا رسول الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك
عبد الله بن مسعود
أبو وائل
واصل
شعبة
سفيان الثوري
سعيد ابن مسروق
مهدي ابن ميمون
مالك ابن مغول
سعيد بن الربيع
الطيالسي
بهز ابن أسد
يحيى القطان
الإمام أحمد
عمرو الفلاس
الخطيب في الفصل
الترمذي
الخطيب في الفصل
البخاري


متابعات
أي الذنب أعظم يا رسول الله؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك
عبد الله بن مسعود
عمرو بن شرحبيل
أبو وائل
الأعمش
جرير
عثمان وإسحاق
مسلم

9ـ نقد حديث تعارض فيه الوقف والرفع:

((من لم يُجْمِعِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له)).

. تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه[1]، والترمذي في جامعه[2]، والنسائي في سننه الصغرى[3] كلهم من طريق يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمِعِ الصيام قبل الفجر، فلا صيامَ له».

ويحيى بن أيوب مختلف فيه والراجح فيه أنه سيء الحفظ، وبقية رجال الإسناد ثقات.

---

(1) كتاب الصوم، باب النية في الصيام2/ 329:2454).

(2) أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، 2 / 100:730.

(3) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك 4 / 196: 2333.

وتابع يحيى بنَ أيوب عبد الله بن لهيعة فيما أخرجه أبو داود في سننه[1]، والطحاوي في ''شرح معاني الآثار''[2]، من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، به.

وابن لهيعة في حديثه ضعف إلا أنَّ رواية ابن وهب عنه لها نوع قوة، فهو أحد العبادلة الذين روايتهم عن ابن لهيعة أجود من رواية غيرهم.

و أخرجه النسائي[3] من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن ابن جريج، عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن جريج ثقة مدلس، ولم يصرح بالسماع من الزهري.

---

(1) كتاب الصوم، باب النية في الصيام2/ 329:2454).

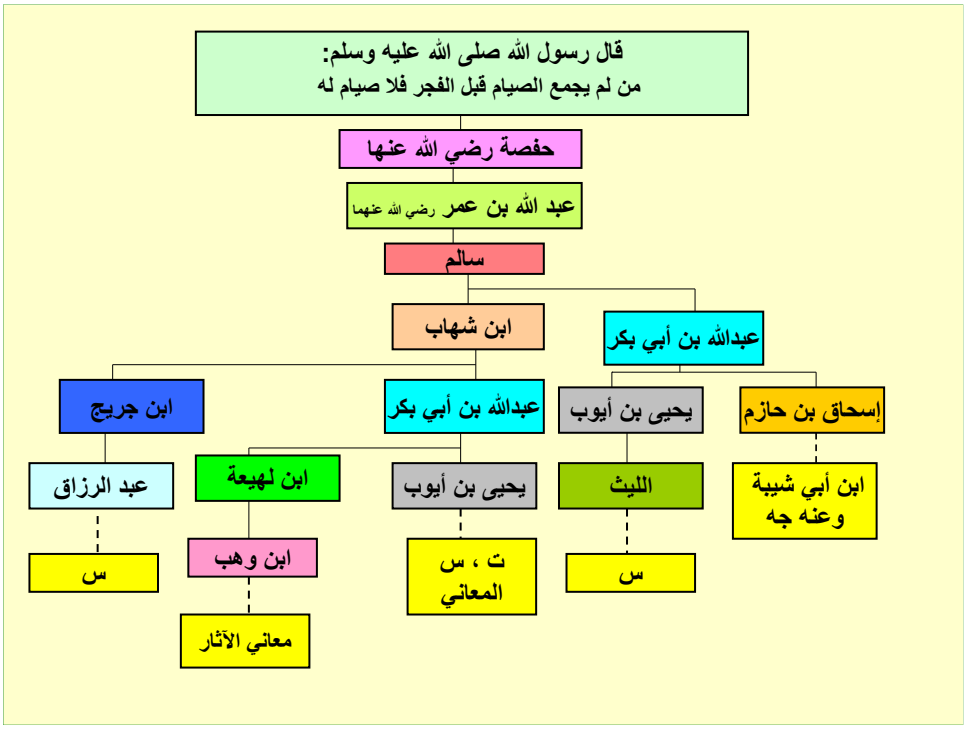
(2) 2/ 54: 3172.

(3) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك 4 / 196: 2333.

وأخرجه النسائي من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب. ولم يذكر الزهري بين عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة[1] – ومن جهته ابن ماجه[2] – من طريق إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال... الحديث.

فلم يذكر الزهري بين عبدالله بن أبي بكر، عن سالم بن عبدالله أيضا.

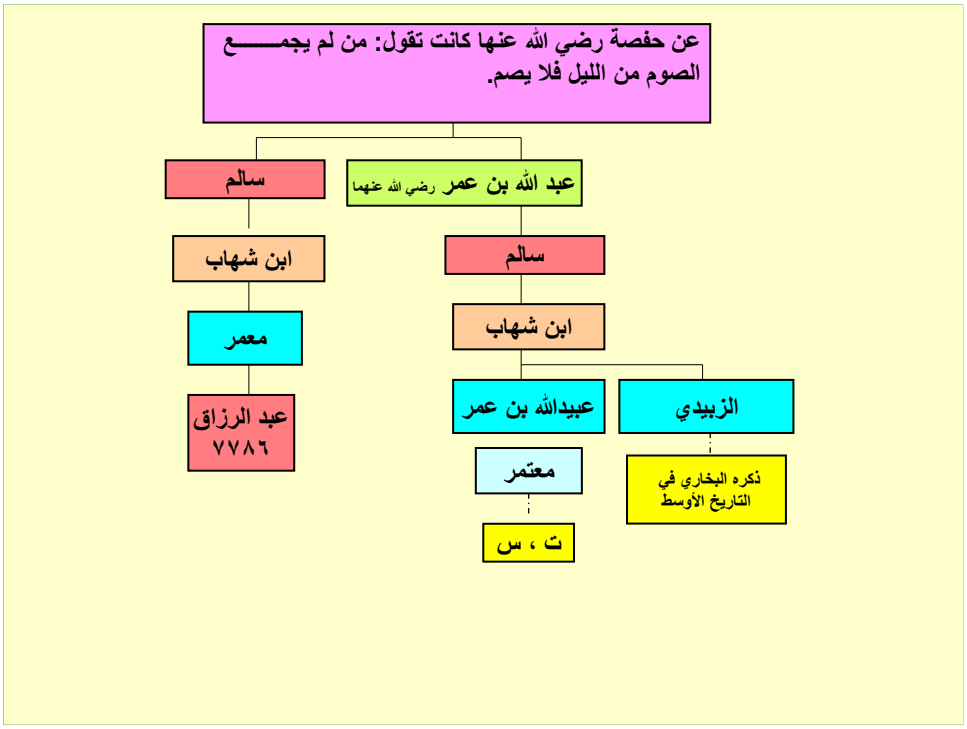


وأخرجه الترمذي[1] والنسائي[2] من طريق عبيد الله العُمري، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة موقوفا.

وتابعه الزُّبيدي فيما علقه البخاري في ''التاريخ الأوسط''[3] من طريقه عن الزهري به.

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر[4]، عن الزهري، عن سالم، عن حفصة رضي الله عنها، موقوفا.

إلا أنه لم يذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

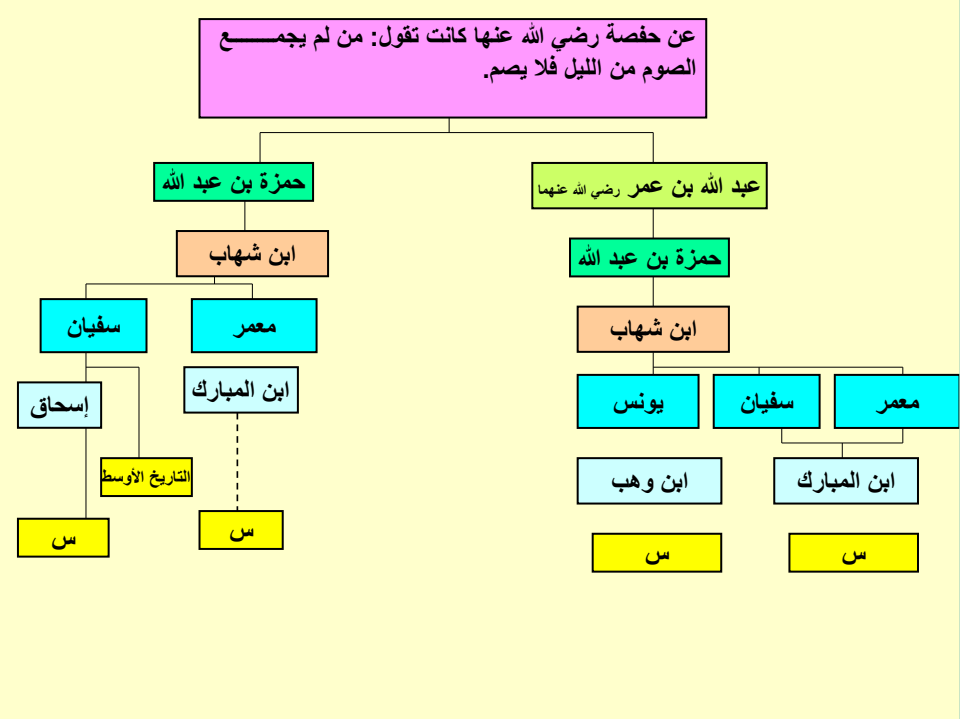


وأخرجه النسائي[1] من طريق معمر وسفيان بن عيينة.

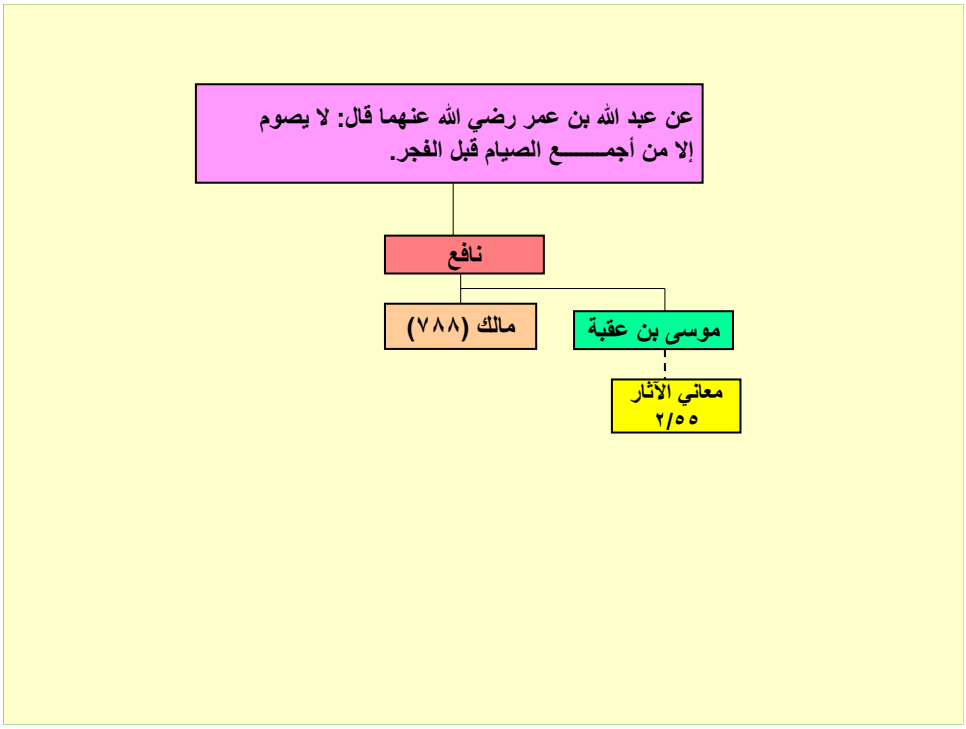
ومن طريق[2] يونس هو الأيلي ثلاثتهم عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها، موقوفا.

ورجال إسناده ثقات، وهذه متابعة قاصرة لحديث العُمـــري والزُّبيدي.

وأخرجه النسائي[3] أيضا من طريقين آخرين عن معمر وسفيان إلا أنه لم يذكر في إسنادهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



والحديث مروي من وجه آخر موقوفا على ابن عمر، فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ[3] عن نافع عنه.



وقد ضعَّف عامة الأئمة رفع الحديث، ورجَّحوا وقفه على حفصة وابن عمر رضي الله عنهم:

قال الميمونيُّ: سألت أحمدَ عنهُ (يعني الحديث المرفوع)، فقال: أُخبرُك ما له عندي ذلك الإسنادُ، إلَّا أنه عن ابنِ عُمر وحفصةَ، إسنادانِ جيِّدانِ[1].

وقال الإمام البخاري: غير مرفوع أصح[2].

ونقل الترمذي عنه أنه قال: عن سالم عن أبيه عن حفصة خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق. العلل الكبير (الحديث202) وقال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم، أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

وقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال الترمذي: قد رُوي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. الجامع

---

(1) المغني (6/ 52).

(2)التاريخ الأوسط (253/1).

وقال النسائي بعد ذكره لحديث حفصة موقوفا عليها: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذلك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، والله أعلم[1].

وسأل ابن أبي حاتم أباه: أيهما أصح رواية إسحاق بن حازم عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا، أو رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعا؟.

فقال: لا أدري؛ لأن عبد الله بن أبي بكر قد أدرك سالما، وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمِع من سالم؟ أو سمعه مــن الزهري؟

وقد رُوي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها، غير مرفوع، وهذا عندي أشبه[2].

وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفاً[3].

إلا أنَّ بعض أهل العلم صححوا رفعه:

فقال الحاكم في المستدرك: صحيح على شرط البخاري.

وقال في ''الأربعين'': صحيح على شرطهما.

---

(1) السنن الكبير (3 / 172 بعد الحديث 2661)..

(2) العلل (9/3: 654) .

(3) .

وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة.

وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة.

الخلاصة:

يتبيَّن لنا مما سبق أنَّ هذا الحديث قد رواه يحيى بن أيوب وغيره عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها مرفوعا.

وتابع عبد الله بن أبي بكرت ابنُ جريج.

ويحيى بن أيوب سيء الحفظ، وعبد الله بن أبي بكر الحزمي ثقة، وابن جريج ثقة مدلس وقد عنعن.

وقد روي هذا الحديث من أوجه أقوى وأرجح موقوفا على حفصة رضي الله عنها.

فرواه عبيد الله العمري، ومحمد بن الوليد الزبيدي وهما ثقتان حافظان، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رضي الله عنها موقوفا.

وتابعهما معمر على وقفه، وهو ثقة حافظ، إلا أنه لم يذكر عبدالله بن عمر في إسناده.

ومما يرجح وقفه أنه رُوي عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، عن حفصة موقوفا أيضا.

ولذلك قال الإمام البخاري: غير مرفوع أصح.

وقال أبو داود: لا يصح رفعه.

وقال أبو حاتم: قد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها، غير مرفوع، وهذا عندي أشبه. والله تعالى أعلم.

10- نقد حديث من المزيد في متصل الأسانيد:

عن المقدام بن مَعدِيكرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كيلوا طعامَكم يُبارَكْ لكم فيه).

أخرجه الإمام أحمد [1]، والبيهقي [2], كلاهما من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب به مرفوعا.

وقد خالف أبو الربيع الزهراني، ابن مهدي في إسناد هذا الحديث.

فأخرج البغوي في معجم الصحابة [3]، والبيهقي [4]، عن أبي الربيع الزهراني عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعدان عن جُبير بن نُفير عن المقدام بن معديكرب.

فجعل بين خالد والمقدام - جُبير بن نفير، وقد رجَّح طريق الزيادة أبو حاتم كما في "العلل"[5]، والإسماعيلي كما في "تهذيب التهذيب"[6].

وقد تابع ابن مهدي على عدم ذكر ابن جبير: إبراهيم بن عبدالله الهروي، وحديثه عند ابن المقرئ في معجمه [7].

---

1 في مسنده (28 / 415 / 17177)

2 في سننه الكبرى (6 / 32)

3 (5 / 302)

4 في سننه الكبرى (6 / 32)

5 لابنه (1128)

6 (3 / 102)

7 (212 / 697).

وتابع ابنَ المبارك في عدم ذكر جبير بن نفير كل من:

1 – الوليد بن مسلم، وحديثه عند الإمام البخاري [1]، وابن حبان [2].

2 – يحيى بن حمزة، وحديثه عند أبي نعيم في الحلية [3].

3 – عبدالله بن المنذر الخراساني، وحديثه عند ابن قانع في معجم الصحابة [4].

فيتلخص مما سبق:

1 – تفرد أبي الربيع بذكر جبير بن نفير في اسناد الحديث، وقد خالفه ابن مهدي وإبراهيم ابن عبدالله الهروي.

2 – متابعة الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وعبدالله بن المنذر لرواية عبدالرحمن بن مهدي عن ابن المبارك = في عدم ذكر جبير بن نفير.

3 – إخراج البخاري لهذا الوجه في صحيحه.

وعليه فرواية أبي الربيع الزهراني من المزيد في متصل الأسانيد قاله الحافظ ابن حجر[5].

والله أعلم.

ملخص من بحث الطالب: فيصل القحطاني.

---

1 في صحيحه (2128)

2 في صحيحه (4918 / الإحسان).

(3) (5 / 217)

(4) (3 / 106)

(5) فتح الباري (5 / 592).

11- نقد حديث منكر لتفرد راويه به ومخالفته للأحاديث الصحيحة في الباب:

حديث: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)).

تخريج الحديث:

أخرجه عبدالرزاق[1]، وابن أبي شيبة[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، وابن حبان[5] من طرق . عن العلاء بـن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)).

وتفرد به العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

والعلاء قد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: ثقة لم أسمع أحدا ذكره بسوء[5].

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ليس بذاك، لم يزل الناس يتوقون حديثه[6].

---

(1) في مصنفه (4/7325:161). (2) في مصنفه (3/ 21).

(3) في سننه (كتاب الصوم، باب في كراهية وصل شعبان برمضان2/751: 2337).

(4) في جامعه (أبواب الصوم، باب كراهية الصوم في النصف الثاني2/738:107).

(5) في صحيحه (الإحسان 8/ 355 : 3589).

(6) الجرح والتعديل (6/ 357).

وقال عباس الدوري، عن يحيى بن معين: ليس حديثُه بحجة، وهو وسُهيل قريب من السواء[1].

وقال الدارمي: وسألته (يعني يحيى بن معين) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، كيف حديثهما ؟ فقال: ليس به بأس. قلت: هو أحب إليك، أو سعيد المقبري ؟ فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف[2].

وقال أبو حاتم: صالح، روى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء، وهو عندي أشبه من العلاء بن المسيب[3].

وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق ربما وهم[4].

(1) تاريخ ابن معين – رواية الدوري – (3/ 230).
(2) تاريخ ابن معين – رواية عثمان الدارمي – (ص: 173) رقم 624.
(3) الجرح والتعديل (6/ 358).
(4) تقريب التهذيب (الترجمة: 5247).

وقد تكلم بعض النقاد في حديثه هذا على الخصوص:

قال الإمام أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به. قال أبو داود: قلت لأحمد لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان. وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافُه[1].

وروي عن الإمام أحمد أيضا أنه قال: هذا الحديث ليس بمحفوظ، قال: وسألت عنه ابن مهدي فلم يصححه: ولم يحدثني به، وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة، لا ينكَر من حديثه إلا هذا[2].

وقال ابن معين: منكر[3].

قال البرذعي: شهدت أبا زرعة ينكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إذا انتصف شعبان وزعم أنه منكر[4].

(1) سنن أبي داود (2/ 751).
(2) نصب الراية لأحاديث الهداية (2/ 441).
(3) (إتحاف المهرة نقلا عن أبي عوانة 274/15).

(4) سؤالات البرذعي (388/2).

خلاصة الكلام على الحديث:

يتبين مما سبق أن الحديث منكر؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به، وكونه ليس من الحفاظ المتقنين الذين يحتمل تفردهم بمثل هذا الحديث.

مع مخالفته للمشهور من الأحاديث الصحيحة:

– كحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)) متفق عليه.

– وحديث عَائِشَةَ رضي اللَّهُ عنها قالت: ((ما رأيتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ قَطُّ إِلَّا رمضانَ, وما رأيته في شهرٍ أكثرَ منهُ صيامًا فِي شعبانَ)) متفق عليه، وفي لفظ لمسلمٍ: (كان يصوم شعبان كلَّه، كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

ولذلك كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدِّث به. ويقول: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.

وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط'' من طريق عبد الله بن المنكدر عن أبيه، عن جده، عن عبدالرحمن بن يعقوب به.

فهو إسناد منكر لتفرد عبدالله بن المنكدر وهو مجهول، عن أبيه وهو المنكدر بن محمد وهو لين الحديث بهذا الإسناد.

ولذلك قال النسائي: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن.

وقال ابن عدي: هذا الحديث قد رواه عن العلاء جماعة منهم: أبو العميس والدراوردي، وروي عن الثوري عن العلاء، وهو غريب.

ورواه ابن عدي من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن العــلاء ومحمد بن المنكدر عن عبدالرحمن مولى الحرقة.

وهو إسناد ضعيف جدا؛ فإن ابن أبي يحيى هو الأسلمي أحد المتروكين.

12- نقد حديث فيه مجاهيل حال، ارتقى بروايته من غير وجه إلى الحسن لغيره:

حديث: ((ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحًّا مطاعًا...)).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام البخاري في "خلق أفعال العباد"[1] – مختصراً – وأبو داود في "سننه"[2]، والترمذي في "جامعه"[3] . واللفظ له .، وابن ماجه في "سننه"[4]، وابن حبان في "صحيحه"[5]، . من طرقٍ عن عُتبة بن أبي حَكيم، قال: حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعْباني، قال: أتيتُ أبا ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أيَّةِ آية؟ قلت: قوله: {يا أيُّها الذين ءامنوا عليكُم أنفُسَكُم لا يضرُّكم من ضلَّ إذا اهتديْتُمْ}[6]. قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألتُ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحًّا مطاعًا، وهوًى متبعًا، ودنيا مؤثرةً، وإعجاب المرء برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإنّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثلُ القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم)).

قال عبد الله بن المبارك أحد الرواة عن عتبة: وزادني غير عتبة: قيل: يا رسول الله! أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: ((بل أجر خمسين منكم)).

وإسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي أمية الشعباني وعمرو بن جارية اللخمي.

---

(1) الحديث (224).

(2) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي 512:4341/4.

(3) أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة 257:3058/5).

(4) كتاب الفتن، باب قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} 1330:4014/2).

(5) الإحسان 108:385/2.

(6) سورة المائدة، الآية (105).

أما عمرو بن جارية ـ بالجيم ـ اللخمي، الشامي، فإنه لم يروِ عنه إلا أمية بن هند، وعتبة بن أبي حكيم[1]، وذكره ابن حبان في الثقات[2]، ولم يوثق من معتبر. وقال الحافظ ابن حجر: مقبول من السابعة[3].

وأما أبو أمية الشعباني الدمشقي أيضا، فاسمه يُحمِد ـ بضم التحتانية، وسكون المهملة، وكسر الميم، وقيل: بفتح أوله، والميم ـ وقيل: اسمه عبدالله.

روى عنه عبد السلام بن مَكْلَبة، وعبد الملك بن سفيان الثقفي، وعمرو بن جارية اللخمي[4].

وذكره ابن حبان في الثقات[5].

وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، من الثانية[6].

ويعني الحافظ ابن حجر بقوله مقبول: أي حيث يُتابع، وإلا فليِّن[7].

وأما عُتبة بن أبي حَكيم، فإنه مختلف فيه جرحا وتعديلا، ويبدو أنه حسن الحديث، فقد قال فيه يحيى بن معين: ثقة[8].

---

(1) انظر: تهذيب الكمال (563/21).

(2) الثقات (218/7).

(3) تقريب التهذيب(الترجمة 4997)

(4) تهذيب الكمال (54/33).

(5) الثقات (558/5).

(6) تقريب التهذيب (الترجمة 7947)

(7) مقدمة التقريب (ص74).

(8) التاريخ ـ رواية الدوري ـ (439/4).

وضعَّفه جدا في رواية أبي داود عنه فقال: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث[1].

وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، كان أحمد بن حنبل يُوهِّنُه قليلا[2].

وقال النسائي: ليس بالقوي[3].

وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به[4].

والراجح في حاله كما تقدم أنه حسن الحديث وأما قول ابن معين إنه منكر الحديث فيحمل على تشدده، ويؤخذ بقوله الأقرب إلى أقوال سائر الأئمة.

ويشهد لحديث الباب:

1 ـ حديث عتبة بن غزوان ـ رضي الله عنه ـ:

أخرجه محمد بن نصر المروزي[5]، والطبراني[6] من طريق عبدالله بن يوسف التنيسي، حدثنا خالد بن يزيد بن صَبيح، عن إبراهيم بن أبي عبْلة، عن عتبة بن غزوان ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن من ورائكم أيامَ الصبر، للمتمسك فيهنَّ يومئذٍ بما أنتم عليه له أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله، أوْ منهم؟ قال: بل منكم، قالوا يا نبي الله أوْ منهم؟ قال: لا، بل منكم – ثلاث مرات أو أربع –».

---

(1) سؤالات الأجري (218/2).

(2) الجرح والتعديل (370/6).

(3) كتاب الضعفاء والمتروكين (الترجمة 415).

(4) الكامل (1995/5)

(5) في السنة (ص9).

(6) في معجمه الكبير (117:289/17).

ورجال إسناده موثقون، إلا أنه منقطع بين إبراهيم بن أبي عبْلة وعتبة ابن غَزْوان، قال: الحافظ المزي: روى عنه إبراهيم بن أبي عبْلة ولم يُدركه[1].

2 ـ حديث عبدالله بن عُمر أو ابن عَمرو ـ رضي الله عنهم ـ:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[2] من طريق واقد[3]، عن أبيهِ[4]، عن ابنِ عُمرَ، أو ابْنِ عَمْرٍو: «شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه».

ثم قال الإمام البخاري: وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن محمد[5]، سمعت هذا الحديث من أبي، فلم أحفظه، فقومه لي واقد، عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبدَالله بنَ عمرٍو كيف بك إذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ ـ بِهَذَا».

وقد اختصر الإمام البخاري الحديث، ولفظه بتمامه كما رواه أبو يعلى في «مسنده»[6]: «كيف أنت يا عبد الله بن عمر إذا بَقِيتَ في حُثالة من الناس، قد مَرِجَتْ عهودُهم وأماناتُهُم، واختلفوا فصاروا هكذا – وشبَّك بين أصابعِه –. قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: تأخذُ ما تَعرف، وتدعُ ما تُنكر، وتُقبلُ على خاصَّتِكَ، وتدعُ عوامَّهم».

---

(1) تهذيب الكمال (317/19).

(2) الجامع الصحيح (النسخة السلطانية المطبوعة على فروع اليونينية 103/1: الحديث 479.478).

(3) واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني، ثقة، من السادسة. تقريب التهذيب (الترجمة:7389)

(4) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (الترجمة: 5892)

(5) عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، ثقة، من السابعة. تقريب التهذيب (الترجمة: 3078)

(6) (442/9، الحديث: 5593).

وأخرجه الإمام أحمد[1]، وأبو داود[2]، وابن ماجه[3] من طريق أبي حازم (هو سلمة بن دينار) عن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن عبدالله بن عمروٍ رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يُوشِك أن يُغربَلَ[4] الناسُ غربلةً، وتبقى حُثالة من الناس، قد مرِجت عهودهم وأماناتُهم، وكانوا هكذا ـ وشبَّك بين أصابعه ـ. قالوا: فكيف نصنع ـ يا رسول الله ـ إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتذرون ما تُنكِرون، وتُقبلون على أمر خاصتِكم، وتذرون أمر عامتكم ».

وفيه عُمارة بن عمرو بن حزم لم يُوثِّقه سوى العجلي وابن حبَّان بذكره له في الثقات[5]، وهما معروفان بتوثيق المجاهيل، واعتمد الحافظ ابن حجر توثيقهما، على خلاف عادته، فوثَّقه[6] ؛ لكونه تابعيا قديما.

وبقية رجاله موثَّقون.

فعليه يكون حديث أبي حازم سلمة بن دينار عن عُمارة بن عمرو بن حزم فيه ضعف، إلا أنه يعتضد بحديث البخاري السابق ذكره فيرتقي إلى الحسن لغيره.

3. حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

---

(1) في مسنده (634:7063/11).

(2) في سننه (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي 513:4342/4).

(3) في سننه (كتاب الفتن، باب التبت في الفتنة 1307:3957/2).

(4) يُغربل: أي يُذهب بخِيارهم، ويبقى أراذلُهم، كما يَفْعَل من يُغَرْبلُ الطعام بالغِرْبال. الفائق في غريب الحديث و الأثر (3/ 65)

(5) انظر: معرفة الثقات (162/2)، والثقات لابن حبان في الثقات (241/5).

(6) قال الحافظ ابن حجر: ثقة، استشهد بالحرة، وقيل: مع ابن الزبير ـــ رضي الله عنهما ـــ، من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (الترجمة 4855).

أخرجه أبو داود في "سننه"[1]، والترمذي في "جامعه"[2]، والنسائي في "سننه الكبرى"[3]، وابن ماجه في "سننه"[4] من طرقٍ عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنه سمع أبا بكر رضي الله عنه يقول: ((يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها: {ڤ ڤ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ}، وإنا سمعنا النبي صلى الله عليه و سلم يقول: **إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يَعُمَّهمُ الله بعقاب.**

وفي رواية: **ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يُغيروا إلا يُوشك أن يَعُمَّهمُ الله منه بعقاب**)).

وإسناده صحيح، والشاهد فيه تفسير الآية، وما ذُكر من وجوب التغيير بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخلاصة:

حديث أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ في إسناده ضعف لجهالة حال اثنين من رواته، ولكن له شواهد يرتقي بها إلى الحَسَن، ولذلك حسنه الإمام الترمذي فقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

---

(1) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي 2 /4338:525.

(2) أبواب التفسير، باب ومن سورة المائدة 5/3058:257.

(3) كتاب التفسير، قوله تعالى(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) 6 /338: 11157).

(4) كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 2 /1327: 4005.

13- نقد حديث تعددت طرقه الضعيفة مع كونه لا يتقوى:

حديث: ((من مات مُدمِنَ خمر لقي الله كعابد وثن)).

تخريج الحديث:

روي من طريق عدد من الصحابة:

1. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

أخرجه عبد بن حميد[1]، والإمام أحمد[2]، من طريق الحسن بن صالح بن حي، عن محمد بن المُنكَدِرِ، قال: حُدِّثتُ أَنَّ ابنَ عَباسٍ قال ورفع الحديث.

وفي إسناده راو مبهم مجهول.

ورواه عبد الرزاق[3] من طريق ابن أبي نَجيح، عن ابن المنكَدِرِ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما - مرفوعا.

وهذا الطريق معل بالوجه السابق الذي بُيِّن فيه وجودُ واسطةٍ بينهما.

---

(1) مسند عبد بن حميد (رقم708).

(2) مسند أحمد (4/ 265 : 2453).

(3) المصنف (9/ 239 : 17070).

ثم روى هذا الحديث عدد من الرواة الضعفاء عن ابن المنكدر فأخطأوا فيه على أوجه مختلفة:

أ ـ رواه سعيد بن محمد بن أبي موسى، عن ابن المنكدر فقال: عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: من مات مدمن خمر مات كعابد وثن.

وهو خطأ، والصحيح عن ابن المنكدر أنه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم.

و الخطأ فيه من سعيد بن محمد بن أبي موسى هو أبـو عثمان المدنى، قال ابن حبان: يروى عن محمد بن المنكدر، يقلب الاخبار، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد[1].

وقال أبو حاتم الرازي: حديثه ليس بشيء[2].

فهذا الحديث ضعيف منكر لمخالفة سعيد بن أبي موسى حديث الحسن بن صالح.

---

(1) المجروحين (1/ 326).

(2) الجرح والتعديل (4/ 58).

ب ـ رواه سعيد بن خالد الخزاعي عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعا أيضا.

قال الدارقطني: تفرد به سعيد عن ابن المنكدر.

وسعيد بن خالد الخزاعى المدينى قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث[1].

وقال أبو زرعة: مدينى ضعيف[2].

فحديث سعيد بن خالد الخزاعي هذا ضعيف منكر لمخالفته حديث الحسن بن صالح.

ج ـ رواهُ المُؤمَّلُ بن إسماعيل، عن سفيانَ، عن محمد بن المُنكدِر، عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مُدمِنُ الخَمْرِ كعابدِ وَثَنٍ.

قال ابن أبي حاتم الرازي: سألتُ أبي، عنه فقال: هذا خطأ، إنما هو كما رواه حسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حُدِّثت عنِ ابنِ عباسٍ، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ومؤمل بن إسماعيل: صدوق كثير الخطأ.

---

(1) الجرح والتعديل (4 /16).

(2) المصدر السابق.

(3) علل الحديث لابن أبي حاتم (ص: 568).

وروي الحديث من طرق أخرى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ:

– فأخرجه ابن حبان في صحيحه[1] من طريق عبدالله بن خراش بن حوشب, قال: حدثنا العوام بن حوشب, عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعا.

وفيه عبد الله بن خِراش بن حَوشب، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

ـ وأخرجه البزار[2] وأبو نعيم[3] من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا.

وحكيم بن جبير شيعي ضعيف، وقال ابن مهدي: إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات[4].

---

(1) صحيح ابن حبان (12/ 167 : 5347).

(2) مسند البزار (2/ 192 :5085).

(3) حلية الأولياء (9/ 253).

(4) تهذيب التهذيب (383/2).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق ثُوير بن أبي فاختة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال: (من مات مدمن الخمر لقي الله كعابد وثن).

وإسناده ضعيف جدا، فإن ثُوير بن أبي فاختة ضعيف الحديث، أغلظ الثوري فيه حتى قال: كان ثوير من أركان الكذب[2].

2. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"، وابن ماجه، وأبو الشيخ الأصبهاني في ''طبقات المحدثين بأصبهان''، وابن عـــدي، والبيهقي في ''الجامع لشعب الإيمان" كلهم من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال الإمام البخاري: ولا يصح حديث أبى هريرة في هذا[3].وعلته ضعف محمد بن سليمان الأصبهاني، ومخالفته للمعروف من حديث سهيل بن أبي صالح.

قال أبو حاتم: لا بأس به يكتب حديثه، ولا يحتج به[4].

---

(1) (12 / 45: 12428).

(2) انظر التاريخ الكبير (2 / 184) والجرح والتعديل (472/2)، والكامل لابن عدي(2/ 105).

(3) التاريخ الكبير (129/1).

(4) الجرح والتعديل (7 / 268).

وقال ابن عدي: محمد بن سليمان بن الأصبهاني مضطرب الحديث.

وقال عن حديثه هذا: وهذا الخطأ من ابن الأصبهاني حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة كان هذا الطريق أسهل عليه، وقد رُوي عن سهيل بإسناد آخر مرسلا[1].

وقد أخرجه على الصواب أبو نعيم في معرفة الصحابة[2]، والبيهقي في شعب الإيمان[3] من طريق سعيد بن أبي مريم[4]، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من لقي الله، وهو مدمن الخمر، لقي الله وهو كعابد وثن ».

وفيه محمد بن عبيد الله الراوي عن أبيه، قال أبو حاتم: مجهول[5].

وأما أبوه فقال ابن عبد البر: عبيد الله بن كثير، والد محمد بن عبيدالله. روى عنه ابنه محمد في الخمر، من حديث سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح ولا يصح، ومحمد وأبوه عبيد الله مجهولان، وإنما الحديث لسهيل عن أبيه عن أبي هريرة[6].

وقال الحافظ ابن حجر: عبيد الله بن كثير الأنصاري، سمى أباه أبو عمر ابن عبدالبر وذكره ابن منده فلم يسم أباه وذكره البغوي فقال عبيد الله لم ينسب[7].

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال(6 / 229).

(2) (13 / 278: 4206) .

(3) (12/5: 5597).

(4) هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه.

(5) الجرح والتعديل (7 / 309) .

(6) الاستيعاب (1/ 311) .

(7) الإصابة في تمييز الصحابة (4 / 401).

3ـ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط[1] من طريق جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: المقيم على الزنا كعابد وثن والمقيم على الخمر كعابد وثن.

وإسناده ضعيف جدا؛ فإنَّ جنادة بن مروان قال أبو حاتم: ليس بقوي، أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر أنه رأى في شارب النبي صلى الله عليه وسلم بياضا بِحِيال شفتيه. قال الحافظ ابن حجر: أراد أبو حاتم بقوله كذب أخطأ[2].

والحارِث بن النعمانِ هو الليثي قال فيه الإمام البخاري: منكر الحديث

وقال أبو حاتم ليس بقوي الحديث. وقال العُقيلي: أحاديثه مناكير[3].

---

(1) (5 / 107: 4810).

(2) انظر: الجرح والتعديل (2/ 516)، ولسان الميزان (2/ 139).

(3) انظر: الجرح والتعديل (3 /91)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (184/1), وتهذيب التهذيب (2 / 139)

4. من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

أخرجه أبو نعيم[1] من طريق الخليل بن زكريا ثنا عوف بن أبي جميلة، ثنا الحسن، عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر كعابد وثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى.

وإسناده ضعيف جدا فإن الخليل بن زكريا ـ قال العقيلى: يحدث بالبواطيل[2].

وقال الازدي: متروك[3].

وأخرجه البزار[4] قال: أخبرنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي، قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا فطر بن خليفة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات كعابد وثن ».

فيه يونس بن خباب رافضي منكر الحديث.

وأخرجه البزار[5] من وجه آخر من طريق ثابت بن محمد عن

---

(1) أخبار أصبهان رقم 938.

(2) الضعفاء (1 /143). .

(3) الميزان (667/1) .

(4) مسنده (382/6: 2084).

(5) مسنده (384/6: 2086).

فطر بن خليفة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « شارب الخمر كعابد وثن ».

ولم يدخل ثابت بن محمد بين فطر وبين مجاهد أحدا.

والصواب حديث محمد بن الحسن الأسدي فإنه و ثابت بن محمد الشيباني ضعيفان، إلا أن محمد بن الحسن مع ضعفه حفظ ذكر يونس بن خباب في الإسناد.

ثم أين الثقات من أصحاب مجاهد حتى ينفرد بهذا الحديث فطر بن خليفة وأمثاله من الشيعة؟!.

5. من حديث علي رضي الله عنه:

قال أبو نُعيم:

حدثني القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد القزويني ببغداد، حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة، حدثني القاسم بن العلاء الهمداني، حدثني الحسن ابن محمد ابن علي الرضا، لقد حدثني أبو جعفر بن محمد، حدثني أبي محمد بن علي، حدثني أبي علي بن الحسين، حدثني أبي الحسين بن علي، حدثني أبي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: أشهد بالله وأشهد لله لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه و سلم: لقد قال لي جبريل عليه السلام يا محمد إن مدمن الخمر كعابد الأوثان.

قال أبو نُعيم: هذا حديث صحيح ثابت، روته العترة الطيبة[1].

(1) حلية الأولياء (3 / 203)..

قال ابن كثير: وأما شرب الخمر فروى الحافظ ضياء الديــن المقدسي في آخر جزء جمعه في ذم المسكر حديثا مسلسلا يقول كل من رواه أشهد بالله وأشهد وهذا بهذا السند فيه شيء لأنَّ المسلسلات قل ما يصح منها[1].

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو نعيم في "الحلية" بسند له، فيه من لا يعرف حاله[2].

وقال الحافظ السخاوي: هذا الحديث لا يصح تسلسله، وأما المتن ففيه مقال[3].

6. من حديث بعض الصحابة:

روى إسحاق بن راهويه في "مسنده" من طريق محمد بن أبي حميد، عن أبي توبة المصري، عن عمر بن عبدالعزيز عن بعض الصحابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فمات مات كعابد وثن انتهى[4].

فيه محمد بن أبي حميد قال الإمام أحمد بن حنبل: أحاديثه أحاديث مناكير[5].

وقال البخاري: محمد بن أبى حميد ويقال حماد بن أبى حميد المدنى، منكر الحديث[6].

---

(1) تحفة الطالب (ص 210).

(2) لسان الميزان (1 / 209)

(3) الجواهر المكللة في الأحاديث المسلسلة (49/ب)

(4) تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (1/ 420).

(5) الجرح والتعديل (7/ 233).

(6) التاريخ الكبير (1 / 70).

الخلاصة:

يتبين مما سبق أن أقل طرق هذا الحديث ضعفا ما رواه الحسن بن صالح بن حي، عن محمد بن المُنكَدِرِ، قالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ ابنَ عباسٍ فذكره مرفوعا.

وأما بقية الطرق فشديدة الضعف لا يمكن أن يتقوى الحديث بها.

وفي ذلك يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث: ((الأُذُنان من الرأس)) ونحوه فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن لأن بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر. ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا، وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فإنه من النفائس العزيزة[1].

(1) علوم الحديث (ص20).

وفي الحديث علة أخرى تتعلق بمتنه:

متن الحديث مخالف للأصول الشرعية الواردة في أن الشرك بالله أعظم الذنوب والمعاصي، وأنه لا يُشابهه شيء منها.

فإن الله عز وجل لا يغفره، وأما ما سواه من المعاصي فداخل تحت المشيئة، ومآل صاحبه الجنة إن لم يمت على الشرك.

قال الله عز وجل: {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

ثانيا: عناية المحدِّثين بنقد المتون

الأصل في النقد يعود إلى الإسناد، لأنه الطريق الذي يُروى به المتن، إلا أنه قد تُوجد قرينة أو دلالة في المتن، يستدل بها الناقد على كون هذا الحديث لا يُمكن أن يكون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن الراوي لم يُصب أو لم يصدق في روايته.

. تعريف نقد المتن: هو معرفة ضعف الحديث من خلال نكارة في متنه، لمخالفته للأحاديث الأخرى أو للثابت من الأصول الشرعية.

من أقوال العلماء في نقد المتن:

قال الربيع بن خثيم التابعي الجليل: إن للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر.

ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

قيل لشعبة – رحمه الله–: من أين تعلم أنَّ الشيخ يكذب؟ قال: إذا روى عن النبي صلى الله عليه و سلم: (لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها) علمتُ أنه يكذب[1].

(1)المحدث الفاصل (ص 316).

وقال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: كل حديث رأيتَه يُخالف المعقول، أو يُناقض الأصول[1]، فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره[2].

فالعالم الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها هو الذي يتفطن لما وقع في المتن من الخلل.

ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيرا ما يَحكمون بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة ألفاظ النبي صلى الله عليه و سلم هيئة نفسانية أو ملكة، يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظه انتهى[3].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: سُئلت هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فقال: هذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهديه، فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم، كواحد من أصحابه.

---

(1) الأصول: الكتاب والسنة والإجماع..

(2) الموضوعات (106/1).

(3) الاقتراح في فن الاصطلاح (ص231 232).

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وهديه وكلامه، وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز ـ ما لا يعرفه غيره.

وهذا شأن كل متَّبِع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله ـ من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن يُنسب إليه، وما لا يصح، ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم، ونصوصهم، ومذاهبهم والله أعلم[1].

ويُرد على دعوى عدم اعتناء المحدثين بنقد المتن من أوجه:

1. أن أئمة الحديث قد أفردوا علوما عديدة من علوم الحديث تتعلق بنقد متن الحديث، وحل ما يُشكل فيه: كالمدرج، والمقلوب، والمضطرب، وزيادات الألفاظ، ومختلف الحديث، والمصحَّف والمحرَّف ونحوها.

2. أنهم وضعوا قواعد وأصول يُرجع إليها في نقد الحديث تُبيِّن نكارة متنه أو وضعه، كركة ألفاظه ومعانيه، وما فيه من المجازفات، ومخالفته للأصول الشرعية.

3. أنَّ كلام فقهاء المحدثين في نقد المتن مبثوث في عشرات الشروح والمصنفات المختلفة، إلا أنَّ قصور اطلاع المستشرقين ومن تبعهم، جعلهم يعتقدون بصحة هذه الدعوى التي يتناقلونها بينهم.

---

(1) المنار المنيف (ص43).

الأمثلة:

1. قال أبو داود رحمه الله: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا"، فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم بذلك[1].

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدِّث به. قلت: لأحمد لم ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصل شعبان برمضان. **وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه.**

يريد عبد الرحمن بن مهدي: أن تفرد راو لا يُحتمل مثله تفرده ـ بحديث يخالف الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُعد سببا من أسباب إعلاله وترك روايته.

ومن تلك الأحاديث التي تخالف حديث العلاء:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لا تَقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)) متفق عليه.

---

(1) سبق تخريجه.

- و حديث عائشةَ رضي الله عنها قالت: ((ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استكملَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضان, وما رأيته في شهرٍ أكثرَ منه صيامًا في شعبانَ)) متفق عليه، واللفظ لمسلِم.

قال الحافظ ابن رجب: ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة، وهي نوعان:

ما هو شاذ الإسناد.

وما هو شاذ المتن: كالأحاديث التي صحت الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها[1].

(1) شرح علل الترمذي (1 /234).

2. قال الإمام البخاري: روى علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول: كنتُ إذا حدثني رجل عن النبي صلى الله عليه و سلم حلفته فإذا حلف لي صدقته.

قال الإمام البخاري: ولم يُروَ عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد وحديث آخر ولم يتابع عليه.

وقد رَوَى أصحابُ النبي صلى الله عليه و سلم بعضهم عن بعض فلم يُحَلِّفْ بعضُهم بعضا[1].

فأعل الإمام البخاري حديث علي رضي الله عنه بعلتين:

أ. في إسناده، حيث قال: لم يُتابع عليه، وفيه إشارة إلى نكارة إسناده.

ب . في متنه حيث نبَّه إلى أن استحلاف الرواة عند التحديث لم يكن معهودا عن الصحابة، وعلي رضي الله عنه من أجلهم وأعلمهم، فلو كانوا يفعلونه لاشتهر واستفاض.

(1) التاريخ الكبير (2/ 54).

3. قال الإمام مسلم رحمه الله:

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا زيد بن حباب، ثنا عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: ((للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثةُ أيام ولياليهنّ)).

هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة.

وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين.

وسنذكر ذلك عنه إن شاء الله.

. حدثنا محمد بن المثنى، ثنا محمد، ثنا شعبة، عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال، سألت أبا هريرة عن المسح على الخُفَّين. قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم، فبال ثم دعا بماء فتوضأ، وخلع خُفَّيه، وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم.

فقد صح برواية أبي زرعة، وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخُفَّين.

ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به. فلما أنكر الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على

جلود البقر والغنم. والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، يتميَّز صحيحها من سقيمها، وتتبين رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفاظ.

ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبدالله بن أبي خثعم وأشباهه من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ[1].

(1) كتاب التمييز للإمام مسلم (ص 30).

4. من نقد المتن الدلالة على ما وقع في المتن من إدراج:

قال الحافظ ابن حجر: من طرق معرفة الإدراج أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.

ومثال ذلك: حديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك » [1].

قال الحافظ: (فهذا الفصل الذي في آخر الحديث لا يجوز أن يكون من قول النبي – صلى الله عليه وسلم:

أ. إذ يمتنع عليه أن يتمنى أن يصير مملوكا.

ب . وأيضا فلم يكن له أم يبرها، بل هذا من قول أبي هريرة – رضي الله عنه – أدرج في المتن.

وقد بينه حِبَّان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله "أجران" فقال فيه: "والذي نفسُ أبي هريرة بيده.." إلى آخره.

وهكذا هو في رواية ابن وهب عند مسلم، وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه[2]).

---

(1) صحيح البخاري (2548).

(2)النكت للحافظ ابن حجر (2/ 813).

5. قال حنبل، قال: حدثني أبو عبدالله، قال: ثنا قُراد[1]، قال: ثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فاحملوا سيوفكم على أعناقِكم، فأبيدوا خَضْراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا زرَّاعين أشقياء، وكلوا من كدِّ أيديكم».

قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: الأحاديث خلافُ هذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « اسمع وأطع، ولو لعبد مجدع»[2].

وقال: « السمع والطاعة في عسرك، ويسرك، وأثرة عليك » **فالذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه.**

وروى الخلال عن محمد بن علي بن شعيب عن مهنا، قال: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن سالم عن ثوبان: "أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم" فقال: **ليس بصحيح.** سالم لم يلق ثوبان[3].

---

(1) هو: عبدالرحمن بن غزوان، وقُراد لقبه..

(2) أخرجه الإمام أحمد (21428) وغيره من طريق شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاثة: (اسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف. وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعروف. وصل الصلاة لوقتها، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك، وإلا فهي نافلة). وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج مسلم بعضه.

(3) انظر: السنة لأبي بكر بن الخلال (1 / 90).

تنبيهات وقواعد في نقد المتن:

1. نقد المتن لا يتصدى له إلا من أوتي قدما راسخة في هذا العلم وخبرة طويلة فيه.

2. ما وقع في المتن من خطأ أو نكارة أو اختلاق مرجعه إلى رواة الإسناد، كما قيل: آفة الأخبار رواتها.

3. الحديث المعلول في متنه يغلب عليه وجود علة أخرى في سنده، كضعف بعض رواته، أو جهالة فيهم، أو إرسال، أو مخالفة، أو ما هو أشد كتهمة بالكذب وغير ذلك.

4. من فوائد التنصيص على علة المتن وعدم الاكتفاء بذكر الضعف الواقع في الإسناد . بيان شدة ضعف الحديث لما فيه من النكارة أو المخالفة.

5. النصوص عن الأئمة في نقد المتن متنوعة: فمنهم من يجمع بين إعلال متن الحديث وإسناده معا، ومنهم من يقتصر على إعلال المتن، ومنهم من يقتصر على تعليل السند فقط.

6. من عبارات الأئمة في نقد المتن قولهم: "هذا حديث شديد النكارة"، أو هذا حديث شاذ المتن، أو: "هذا حديث خلاف القرآن"، أو "عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه"، ونحو ذلك.

والله تعالى أعلم.

تم والحمد لله.